مقدمة الواجب عند الأصوليين

وأثرها في الأحكام الشرعية

إعداد

الدكتور/ إسماعيل محمد علي عبد الرحمن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
جامعة الأزهر - فرع المنصورة

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافى نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يؤتى الحكمة من يشاء، ومن يؤت الحكمة فقد أتى خيراً كثيراً، وما يذكر إلا أولو الألباب، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله سيد المرسلين وإمام المتقين، وخير المتفقهين فى الدين فقال ﷺ "من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين" صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه إلى يوم الدين ... وبعد...

فإنه لما كان الواجب أحد الأحكام التكليفية التى بها يعرف الحلال من الحرام؛ كى تستقيم حياة العباد وفق المنهج الإلهى فى الدنيا على ضوء (افعل ولا تفعل)، فيُلْتَزم الأول ويؤخذ به، ويُتْرَك الثانى ويبتعد عنه، ولذا كانت الأحكام التكليفية محل عناية واهتمام الأصوليين، ومنها الواجب الذى أوسعوه بحثاً ودراسة، وفصلوا قواعده ومسائله؛ كى يسير المجتهد على هديها فى استنباط الأحكام الشرعية..

ومن هذه القواعد قاعدة (مقدمة الواجب) التى عبر عنها الجمهور بـ: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[1]، وعبر

١- أنظر: الإحكام للآمدى ١٠٣/١ والمستصفى ٧٠/١ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢٤٤/١ وشرح تنقيح الفصول/١٦٠ وروضة الناظر/٣٥ والبحر المحيط ٢٢٣/١ وشرح الكوكب المنير ٣٥٨/١.

camscanner ـة ضوئيا بـ

عنها البعض بـــ: (الأمر بالشيء أمر بما لايتم الشيء إلا بـــه)[1]، وبعض آخر عبر عنها بـــ: (وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به).[2]

والحق أنهم فى بحثهم لهذه القاعدة – كما هو عـــهدهم – قـد استوفوها حقها بحثا ودراسة، غير أنه نـــدر أن نـــرى مصنفـا مستقلا لها ترصع به تلك اللآلئ، وهذا ما عقدت العزم عليه بإذن الله تعالى فى هذا البحث الذى شرح الله عز وجل إليه صدرى ..

هذا من جهة، ومن جهة أخرى بيان أثر هذه القاعدة الأصوليـة فى الأحكام الشرعية، هذا **الأثر** الذى هو أحد ثمـــار هـــذا العلـــم وغايته ..

وقد قسمت بحثى هذا إلى هذه المقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مقدمة الواجب وأقسامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تمهيدى فى تعريف مقدمة الواجب.

المطلب الثانى: مقدمة الواجب وأقسامها.

المبحث الثانى: آراء الأصوليين فـــى مقدمـــة الواجـــب، وفيـــه مطلبان:

١- أنظر: التمهيد للكلوذانى ٣٢١/١ وبذل النظـــر/٨٢ والمعتمـــد ٩٣/١ والتحصيـــل ٣٠٧/١ ومفتاح الأصول/٦٦ والبرهـــان ٢٥٧/١ والمنخـــول/١١٧ والمحصـــول ٢٩٨/١ والمعالم/٧٠.

٢- أنظر: اللمـــع/١٠ وشـــرح اللمـــع ٢٤٥/١ ومنـــهاج الوصـــول/١١ ومبـــادىء الوصول/١٠٦.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول: آراء الأصوليين فى مقدمة الواجب.

المطلب الثانى: أدلة المذاهب.

المبحث الثالث: أثر مقدمة الواجب فى الأحكام الشرعية، وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: الفروع الفقهية المخرجة على مقدمة الواجب.

المطلب الثانى: الفروع الفقهية التى فيها لبس بين مقدمة الواجب ومقدمة الحرام.

الخاتمة.

والله تعالى أسأل السداد والتوفيق والقبول، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول
مقدمة الواجب وأقسامها

المطلب الأول: تمهيدي

ويحتوى على ما يلى:

١- تعريف المقدمة. ٢- تعريف الواجب. ٣- معنى مقدمة الواجب.

نفصل القول فى كل منها فيما يلى:

أولا: تعريف المقدمة:

والمقدمة فى اللغة: من قدم أى سبق، وهى بالكسر وقيل بفتحها أول الشىء، يقال: مقدمة الجيش أوله وهى طائفة تسير أمامه، والمقدمة فى الإنسان ما استقبلك من الجبهة والجبين، ومثله مقدمة الكتاب.[١]

ثانيا: تعريف الواجب:

الواجب فى اللغة: من وجب وجوبا ووجبة لزم وثبت، ووجبت الشمس وجوبا غربت، ووجب الحائط ونحوه وجبة سقط[٢]، ومنه قوله تعالى﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[٣]...

١- أنظر: لسان العرب ٤٦٨/١٢، ٤٦٩ والقاموس المحيط/١٤١٨ والمصباح المنير ٦٦/٢ وتهذيب الصحاح/٧٧٣.

٢- أنظر: المصباح المنير ١٣٨/٢ ولسان العرب ٧٩٣/١ والقاموس المحيط/١٨٠.

٣- سورة الحج من الآية ٣٦.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والواجب اصطلاحا: ما أثيب على فعله وعوقب على تركه[1]، وهذا تعريف بالرسم، أما تعريفه بالحد فهو: الفعل الذى تعلق به الإيجاب[2] والإيجاب هو: خطاب الشارع الطالب للفعل طلبا جازما[3]...

مما تقدم يتضح أن الإيجاب هو خطاب الشارع بصفته السابقة، والواجب هو الفعل الذى تعلق به الإيجاب، والوجوب هو أثر الإيجاب[4].

ثالثا: معنى مقدمة الواجب:

وإذا كانت المقدمة فى اللغة تعنى ما تقدم على الشىء وكان أوله فإن معنى مقدمة الواجب على ذلك: الأمور التى تلزم لتحقيق الواجب قبل الدخول فى حقيقته، وهذا اللازم قد يكون سببا أو شرطاً أو مانعاً على ما سيأتى تفصيله فى المطلب التالى.

المطلب الثانى: مقدمة الواجب وأقسامها

ويحتوى هذا المطلب على ما يلى:

١- الفرق بين مقدمة الوجوب ومقدمة الواجب.

٢- تحرير محل النزاع فى مقدمة الواجب.

٣- أقسام مقدمة الواجب.

١- التمهيد للكلوذانى ٦٤/١ وانظر العدة ١٥٩/١.

٢- أصول الفقه للشيخ زهير ٥١/١.

٣- انظر: شرح الكوكب المنير ٣٤٠/١ والإبهاج ٥١/١ والبحر المحيط ١٧٦/١.

٤- انظر: أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ٢٦٩/٢.

CamScanner ة ضوئيا بـ

ونفصل القول فى كل واحدة فيما يلى:

أولا: الفرق بين مقدمة الوجوب ومقدمة الواجب:

والمراد بمقدمة الوجوب: ما يتوقف عليها نفس الوجوب، نحو: البلوغ والعقل فإنه شرط للتكليف والاستطاعة لأداء الحج[1]، وهذه المقدمة لا يطالب بها المكلف بالاتفاق[2]؛ ولذا كان تعبير البعض[3] بمقدمة الوجوب تعبيراً لا أرتضيه، والصواب مقدمة الواجب.

ثانيا: تحرير محل النزاع فى مقدمة الواجب:

ما يتوقف عليه الواجب: إما أن يكون سابقا عليه وهو السبب والشرط وانتفاء المانع، وإما أن يكون داخلا فيه أى جزءاً منه وركناً ..

أما المانع: كالدين الذى يمنع وجوب الزكاة فلا يجب على المكلف نفيه بالإجماع ليتحقق الواجب، ولذا لا يكون مراداً هنا..

وأما جزء الواجب أو ركنه نحو: أركان الصلاة كالأمر بالركوع والسجود فلا خلاف فى أن الأمر بالماهية (الصلاة) أمر به، فلا يكون داخلاً فى مقدمة الواجب، ولذا لم يبق محلا لمقدمة الواجب سوى السبب والشرط فهما محل النزاع[4]، وسأوجز

١- أنظر: أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ٢٦٩/٢.
٢- البحر المحيط ٢٣٣/١.
٣- أنظر: مباحث الحكم عند الأصوليين لمدكور/٨٨، ٨٩ وأصول الفقه الإسلامى للزحيلى ٦٧/١.
٤- البحر المحيط ٢٣٣/١.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بيانهما فيما يلى:

١- السبب:

وهو لغة: الحبل، وكل شيء يتوصل بـــه إلىغـيره، ويقـال للطرفين سبب وللباب كذلك[١]...

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود ومـــن عدمـــه العـــدم لذاته[٢].

أنواع السبب: للسبب نوعان:

الأول: مقدور للمكلف سواء ترتب عليه حكم تكليفى: كالســـفر فى إباحة الفطر، أو ترتب عليه حكم وضعى: كالبيع فى ترتـــب الملك عليه.

الثانى: ليس مقدورا للمكلف، نحو: زوال الشـــمس لوجـوب صلاة الظهر[٣].

أقسام السبب: وأقسام السبب ثلاثة:

الأول: شرعى، وهو ما كان تأثير السبب فى المسبب من جهـة الشرع، نحو: دلوك الشمس لوجوب الصلاة.

الثانى: عقلى، وهو ما كان مرجع التأثير فيه هو العقل، نحـو: صعود السلم لمن طلب إحضار شيء من فوق السطح.

١- انظر: المصباح المنير ٢٦٢/١ والقاموس المحيط ٨٣/١ والمعجم الوسيط ٤١١/١.

٢- شـرح تنقيـح الفصـول/٨١ وانظـر: إرشـاد الفحـول/٧،٦ وأصـول الفقـه للبرديسى/١٠١.

٣- انظر: علم أصول الفقه لخلاف/١٢٤، ١٢٥ وأصول الفقه للبرديسى/١٠١ - ١٠٥.

camscanner حة ضوئيا بـ

الثالث: عادى، وهو ما كان تأثير السبب فى المسبب من جهة العادة، نحو: حز الرقبة بالنسبة للقتل الواجب[1].

٣- الشرط:

وهو لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة أى علاماتها[2]..

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3].

أقسام الشرط: وللشرط أقسام أربعة:

الأول: شرعى، وهو ما لا يوجد الفعل شرعا بدونه، نحو: الطهارة مع الصلاة.

الثانى: عقلى، وهو ما لا يوجد الفعل بدونه عقلا، نحو: ترك أضداد المأمور به.

الثالث: عادى، وهو ما لا يوجد الفعل عادة بدونه: كغسل الزائد على حد الوجه ليتحقق غسل جميعه.

الرابع: لغوى، وهو ما اشترطه المكلف بإحدى أدوات الشرط: كقوله: إن جئتنى أكرمتك[4].

١- أنظر: التقرير والتحبير ١٣٦/٢ وشرح المحلى مع البنانى ١٩٥/١، ١٩٦ وشرح الكوكب المنير ٣٥٨/١ وأصول الفقه للشيخ زهير ١١٥/١.

٢- أنظر: المصباح المنير ٣٥٦/١ والمعجم الوسيط ٤٧٩/١.

٣- شرح تنقيح الفصول/٨٢.

٤- أنظر: المستصفى ٧١/١ وحاشية الجرجانى على المختصر ٢٤٥/١ وشرح الكوكب المنير ٣٥٩/١، ٣٦٠ والبحر المحيط ٣٠٩/١، ٣١٠ وأصول الفقه لأبى زهرة/٦١.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثا: أقسام مقدمة الواجب:

وتنقسم مقدمة الواجب إلى قسمين:

القسم الأول: وهو ما يتوقف عليها وجود الواجب فى الخارج، وهذه المقدمة قد تكون مطلوبة من جهة الشارع، نحو: توقف الصلاة على الطهارة، أو من جهة العقل: كتوقف الحج على السفر إلى تلك البقاع المخصوصة.

القسم الثانى: وهو ما يتوقف عليها العلم بحصول الواجب، وهذا القسم له صورتان:

الصورة الأول: أن يكون الواجب ملتبسا بغيره، فيجب الإتيان بذلك الغير ليحصل العلم بحصول الواجب: كمن ترك صلاة من الخمس ولم يدر عينها فإنه يجب عليه الإتيان بالصلوات الخمس؛ ليتحقق الإتيان بالصلاة المتروكة.

الصورة الثانية: أن يكون الواجب مميزا عن غيره لكن يمتنع الإتيان بالواجب عادة إلا مع الإتيان بذلك الغير لاتصاله به، نحو: ستر الفخذ فإنه واجب؛ لأنه ستر العورة من شروط الصلاة، وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، ولا يمكن الإتيان به إلا بستر شيء من الركبة، فوجب ستر شيء منها[1].

١- أنظر: حقائق الأصول ٢٣٣/١، ٢٣٤ بتصرف وانظر: منهاج الوصول/١١ والحاصل/٢٨٤ ومعراج المنهاج ٩٣/١، ٩٤ والإبهاج ١١٢/١، ١١٣ ونهاية السول ١٣٥/١، ١٣٦ ومنهاج العقول ١٣٤/١ – ١٣٦ وأصول الفقه للشيخ زهير ١٢١/١، ١٢٢.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثانى

آراء الأصوليين فى مقدمة الواجب

المطلب الأول: آراء الأصوليين فى مقدمة الواجب

أولا: تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن الواجب إذا كان مقيدا بسبب أو شرط فإن حصوله يكون واجبا بمقتضى هذا القيد، نحو: قوله تعالى:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ (١)(٣).

وقسم بعضهم المأمور به المقيد إلى قسمين:

الأول: المأمور به المقترن بما يتوقف عليه وجوده: كأن يقال: صل بوضوء.

الثانى: المأمور به المقترن بما يتوقف وجوبه عليه: كالزكاة المقيد وجوبها بملك النصاب(٢).

والجميع متفقون على وجوب جميع ما سبق بمقتضى القيد الوارد فى الأمر، وأنه فى هذه الحالة خارج محل النزاع، كما اتفقوا: على أن الشرط أو السبب إذا لم يكن مقدورا للمكلف فلا يكون واجبا عليه، إلا على رأى من يجوز التكليف بالمحال:

١- سورة الإسراء من الآية ٧٨.
٣- الإحكام للآمدى ١/١٥٢، ١٥٣.
٢- حاشية النفحات/٦٠ بتصرف.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بحضور الإمام الجمعة وتمام العدد فيها.[1].

ومما تقدم يتضح أن محل النزاع له شرطان:

الأول: أن يكون مقدورا للمكلف.

الثاني: أن يكون الواجب مطلقا، وليس المراد بالمطلق هنا الإطلاق المطلق من كل وجه، وإنما المراد به أن لا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده، وإن كان مقيدا بما يتوقف عليه وجوبه: كوجوب الزكاة، فإنها متوقفة على وجود النصاب، وكذلك الأمر بالصلاة، ومثلها التكاليف الشرعية، فإنها جميعا مقيدة بشروط وجوب: كالإسلام والبلوغ والعقل، فهذه الشروط بالنسبة إلى هذه التكاليف تعد قيدا فيها، ولكنها بالإضافة إلى غيرها: كالطهارة وستر العورة للصلاة تعد واجبة مطلقا[2]...

واختلف الأصوليون في أن الخطاب الدال على وجوب شيء هل يدل أيضا على وجب ما يتوقف عليه وجوده من شرط أو سبب - وهو ما يعرف بمقدمة الواجب - فتكون المقدمة واجبة بما وجب به الواجب، أو لا يكون دالا، ويكون وجوبه متلقى من دليل آخر غير دليل الواجب المذكور، ومثال ذلك: أمر الشارع بغسل الوجه في الوضوء، ولا يتحقق إلا بغسل جزء من الرأس، فهل يكون غسل ذلك الجزء من الرأس واجبا بما وجب به غسل الوجه؟

١- انظر: الإحكام للآمدي ١/١٥٢، ١٥٣ وشرح الكوكب المنير ١/٣٥٨.

٢- انظر: المستصفى ١/٧١ والمعالم/٧٠ وشرح اللمع ١/٢٤٥، ٢٤٦ وحاشية السيد الجرجاني على المختصر ١/٢٤٥ والضياء اللامع ١/٣٤٢ وحاشية البناني ١/١٩٣.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب أفصلها فيما يلي:

ثانيا: مذاهب الأصوليين في مقدمة الواجب:

والأصوليين في مقدمة الواجب أربعة مذاهب:[١]

المذهب الأول: أن إيجاب الشيء يدل على إيجاب ما لا يتم إلا به، سببا كان أو شرطا سواء أكان السبب شرعيا أم عقليا أم عاديا، وسواء أكان الشرط شرعيا أم عقليا أم عاديا..

وإليه ذهب الجمهور[٢] واختاره أبو الحسين البصري[٣] والشيرازي[٤].

المذهب الثاني: أن إيجاب الشيء يدل على إيجاب الشرط الشرعي فقط، وهو اختيار إمام الحرمين[٥] وابن الحاجب[٦] وابن القشيري[٧] والطوفي[٨].

المذهب الثالث: أن إيجاب الشيء لا يدل على إيجاب ما لا يتم إلا به، سببا كان أو شرطا، وسواء أكان السبب شرعيا أم عقليا أم

١- انظر: محل النزاع في المعتمد ٩٤/١، ٩٥ والمحصول ٢٨٩/١ والإحكام للآمدي ١٥٣/١ وشرح تنقيح الفصول/١٦١ ومبادئ الوصول/١٠٦ وبيان المختصر ١٦٩/١ وحقائق الأصول ٢٢٣/١ وبذل النظر/٨٣ والتحصيل ٣٠٧/١ والإبهاج ١٠٨/١ ونهاية السول ١٣٠/١ والتحرير مع التيسير ٢١٥/٢.

٢- انظر: بذل النظر/٨٣ والتحصيل ٣٠٧/١ والإبهاج ١٠٨/١ ونهاية السول ١٣٠/١ والتحرير مع التيسير ٢١٥/٢.

٣- المعتمد ٩٤/١.

٤- شرح اللمع ٢٤٥/١.

٥- البرهان ٧٥٢/١.

٦- مختصر المنتهى ٤٤/١.

٧- البحر المحيط ٢٢٥/١.

٨- شرح مختصر الروضة ٣٣٥/١.

camscanner بـ ضوئية حة

سواء كان الشرط شرعيا أم عقليا أم عاديا ...

وإليه ذهب أكثر المعتزلة[1].

المذهب الرابع: إن إيجاب الشيء يدل على إيجاب السبب فقط، شرعيا كان أو عقليا أو عاديا..

وإليه ذهب الشريف المرتضى[2] ونسبه القرافي إلى الواقفية.[3]

المطلب الثاني: أدلة المذاهب

أولا: أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على إيجاب الشيء يوجب ما لا يتم إلا به شرطا كان أو سببا بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول:

لو لم يكن الخطاب الدال على إيجاب الفعل المأمور به دالا على إيجاب شرطه لأدى إلى الباطل، وهو ممنوع، فدل ذلك على أن إيجاب الشيء يقتضي إيجاب شرطه، وهو المدعى ..

أما بيان وجه بطلان عدم إيجاب الشرط فمن ثلاثة أوجه:

١- أنظر البحر المحيط ٢٢٥/١ وحقائق الأصول ٢٢٤/١ والإبهاج ١٠٩/١ ونهاية السول ١٣١/١.

٢- الذريعة/١٦.

٣- أنظر: شرح تنقيح الفصول/١٦١ والمحصول ١٨٩/١ والتحصيل ٣٠٨/١ وحقائق الأصول ٢٢٤/١ والإبهاج ١٠٩/١ ونهاية السول ١٣١/١ والتمهيد للإسنوي/٨٤ وضياء اللامع ٣٤/١ ومسلم الثبوت ٩٥/١ وأصول الفقه للشيخ زهير ١٢٠/١.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجه الأول: لو لم يكن الشرط واجبا للـــزم منـــه التكليـف بالمشروط من غير تكليف بالشرط، ولجـــاز للمكلـف أن يـأتى بالمشروط بدون شرطه، كما أن جـــواز تـــرك الشـــرط يجعـل المشروط كذلك، فيكون المشروط (الواجب) غير جـــائز الـــترك وغير جائز الترك؛ وهذا هو التناقض بعينه، وهو باطل[1].

الوجه الثانى: أن الشرط لو لم يكـــن واجبـــا لكـــان الإتيـــان بالمشروط صحيحا؛ لأن الشرط ليس مأمورا به، والمكلف إنمـــا أتى بما أمر به وهو المشروط، ولزم عليـــه أن الشـــرط ليـس شرطا، حيث عدم هنا ولم يلزم من عدمه عدم المشـــروط، وقـد وجد المشروط دون الشرط، وهو محال[2].

الوجه الثالث: لو لم يكن إيجاب الشرط واجبا للزم منه تكليف المكلف بالمشروط وقت انعدام الشرط، وهو لا قدرة له عليه؛ لأن المشروط ينعدم بانعدام الشرط، فيكون مكلفا بما لا يطاق، وهـــو باطل[3].

وإذا ثبت بطلان إيجاب المشروط دون إيجاب الشرط دل ذلـك على أن الخطاب الدال على إيجاب المشروط دال علـــى إيجـــاب الشرط، وإذا دل الخطاب على إيجاب الشرط دل علـــى إيجـــاب

١- أنظر: منهاج الوصول/١١ وحقائق الأصول ٢٢٦/١ والإبهاج ١٠٨/١ والتقريـــر والتحبير ١٣٧/٢ ونهاية السول ١٣٣/١ وأصول الفقه للشيخ زهير ١١٧/١.

٢- أنظر: بيان المختصر ٣٧٠/١، ٣٧١ وشرح العضـــد علـــى المختصـــر ٢٤٤/١ ونهاية السول ١٣٣/١.

٣- أنظر: المحصول ٢٨٩/١ والمعالم/٧٠ ونهاية الســـول ١٣٣/١ ومســـلم الثبـوت ٩٥/١ وأصول الفقه للشيخ زهير ١١٨/١.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السبب من باب أولى؛ وذلك لأن الشرط يؤثر فى المشروط من ناحية واحدة وهى العدم، أما السبب فإنه يؤثر فى المسبب من ناحيتى الوجود والعدم، حيث يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود..

وما يؤثر من ناحيتين يكون أقوى مما يؤثر من ناحية واحدة، وإذا دل الخطاب على ما يؤثر فى الواجب من ناحية واحدة كان إيجاب ما يؤثر فى الواجب من جهتين من باب أولى..

فدل ذلك على أن الخطاب الدال على إيجاب الفعل المأمور به يقتضى إيجاب ما لا يتم إلا به، سواء كان شرطا أو سببا وهو المدعى[1].

مناقشة هذا الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل: بأنا لو سلمنا لكم أنه يلزم من التكليف بالمشروط حال عدم الشرط المحال؛ لأن إيجاب الشىء قد يكون مختصا بوقت وجود الشرط، وإذا كان كذلك فلا يلزم وجود المشروط بدون شرطه، وإنما ينتفى المشروط بانتفاء شرطه.

الجواب عن هذه المناقشة:

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن اعتراضكم فى غير محل النزاع، وهو إيجاب الشىء مطلقا، والواجب المطلق ظاهرا يقتضى وجوبه فى كل وقت، فتخصيصه بوقت وجود الشرط

١- أنظر المراجع السابقة مع شرح المحلى مع البنانى ١/١٩٣، ١٩٤ وحاشية البنانى ١/١٩٥ وتقرير الشربينى مع البنانى ١/١٩٣، ١٩٤.

camscanner ممسوحة ضوئيا بـ

خلاف الظاهر، ومخالفة الظاهر بغير دليل غير جائزة[1].

مناقشة هذا الجواب:

وقد نوقش هذا الجواب: بأنكم جوزتم مخالفة الظاهر حينما أوجبتم مقدمة الواجب مع أن ظاهر الأمر لا يدل عليه، فلم لا يجوز هنا؟ فما هو جواب لكم هو جواب لنا.

الجواب عن هذه المناقشة:

وقد ردت هذه المناقشة: بأننا لا نسلم لكم أن إيجاب مقدمة الواجب مخالفة للظاهر؛ لأن مخالفة الظاهر هى: إثبات ما ينفيه اللفظ أو نفى ما يثبته اللفظ، وإيجاب مقدمة الواجب لا تعرض للفظ الواجب لها لا بنفى ولا إثبات، فلم يكن إيجابها لدليل منفصل مخالفة للظاهر، أما تخصيص الأمر بوقت وجود الشرط فإنه مخالفة للظاهر؛ لأن الأمر يقتضى الوجوب مطلقا، فتقييده بوقت دون سواه مخالفة للظاهر[2].

الدليل الثانى:

لقد انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما يتحقق بتعاطى الأمور الممكنة من الإتيان به، والتى سبق حصرها فى الشروط والأسباب، فوجب تحصيلها لتحصيل ما أوجبه الشارع؛ وإلا لزم التكليف بالمحال،

١- أنظر: حقائق الأصول ١/٢٢٧، ٢٢٨ ونهاية السول ١/١٣٤ والإبهاج ١/١١١ ومعراج المنهاج ١/٩٣.

٢- أنظر: المعتمد ١/٦٩ وبذل النظر/٨٤ والمحصول ١/٢٩٠ والمعالم/٧٠ وسلم الوصول ١/٢١٠ والتمهيد للكلوذانى ١/٣٢٥.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو باطل.

مناقشة هذا الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: إن القول بإيجاب الشرط زيادة على مقتضى الأمر؛ لأن الأمر لم يقتض سوى إيجاب المشروط، والزيادة على النص نسخ، ونسخ مدلول النص لا يكون إلا بنص آخر، ولا نص فالقول بوجوب الشرط زيادة بغير نص، وهو باطل.

الجواب عن هذه المناقشة:

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن النسخ يكون لازما لو كان ما قيل بوجوبه رافعا لمقتضى النص الوارد بالمشروط، وليس كذلك، فإن مقتضاه وجوبه، وهو باق بحاله، وإذا كان النص باقيا فادعاء النسخ ادعاء باطل.(١)

الوجه الثاني: أن الشرط لو كان واجبا لكان مقدورا للمكلف، حذرا من التكليف بما لا يطاق، وما يجب غسله من الرأس وإمساكه من الليل غير مقدور للمكلف؛ ولذا كان الشرط غير واجب.

الجواب عن هذا الوجه: وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن اعتراضكم مبنى على القول: بأن كل واجب لا يقدر بقدر محدود فالزيادة على ما يطلق عليه الاسم هل توصف بالوجوب؛

١- الإحكام للآمدى ١/١٥٤ بتصرف وانظر: منتهى السول ١/٢٦ ومباحث الواجب/٨٦٠.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لكون نسبة الكل إلى الوجوب نسبة واحدة، فيكون الجميع واجبا، أو أن الواجب أقل ما يطلق عليه الاسم، والزيادة ندب، والواجب عندنا أقل ما يطلق عليه الاسم، وهو مقدور للمكلف، فلا وجه لاعتراضكم.

الوجه الثالث: أن الشرط لو كان واجبا لكان مثابا على فعله ومعاقبا على تركه، ولكن الثواب والعقاب إنما هو على غسل الوجه وتركه، وعلى صوم اليوم وتركه، لا على مسح بعض الرأس وإمساك شيء من الليل، وحيث إنه لا ثواب على فعله ولا عقاب على تركه فيكون غير واجب.

الجواب عن هذا الوجه: وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأنا نسلم لكم ما ذكرتموه من الثواب والعقاب؛ إذا كان المكلف قادرا على الإتيان بالفعل دون شرطه؛ لأنه ليس بواجب، ونمنع اعتراضكم إذا عجز المكلف عن الإتيان بالمشروط دون الشرط، وحينئذ يثاب عليه ثواب إتيان الواجب، ويعاقب على تركه عقاب ترك الواجب، وما ذاك إلا لأن الواجب لا يتحقق إلا بمقدماته من شرط أو سبب[1].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني:

استدل ابن الحاجب لمذهبه القائل بإيجاب الشرط الشرعي بدليلين:

الأول: لإثبات وجوب الشرط الشرعي.

١- الإحكام للآمدي ١/١٠٤، ١٠٥ بتصرف وانظر السول ١/٢٧.

camscanner بـ ضوئيا حة

الثانى: لنفى إيجاب ما عدا الشرط الشرعى.

وإليكم أدلتهما فيما يلى:

الدليل الأول: أن الشرط الشرعى لو لم يكن واجبا لكان الفعل المشروط مأتيا به على الوجه الأكمل، وكان صحيحا مجزئا؛ لأن المكلف أتى بما أمر به، وهو لم يؤمر بغير الواجب (المشروط).

وحينئذ يكون الشرط الشرعى لا فائدة منه؛ لأن المشروط لم ينعدم بانعدامه، وهذا ينفى حقيقة الشرطية المستلزمة عدم المشروط عند عدم شرطه، وبذا لا يكون الشرط الشرعى شرطا للفعل مطلقا – وهو محال – فوجب أن يكون إيجاب الشىء مقتضيا لإيجاب الشرط الشرعى، وهو المدعى(١).

مناقشة هذا الدليل: وارى مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن قصركم إيجاب الشرط الشرعى ليتم الواجب به يلزمكم إيجاب السبب الشرعى ليتم الواجب به أيضا؛ لأن العلة فيهما واحدة، وهى أن السبب إنما عرفت سببيته من الشارع، كما عرفت فى الشرط، فإيجابكم الشرط الشرعى دون السبب الشرعى فيه نقض لدليلكم(٢).

الوجه الثانى: أنكم سلمتم بإيجاب الشرط العقلى والعادى؛

١- أنظر: مختصر المنتهى ٢٤٤/١ وشرح العضد على المختصر ٢٤٥/١ وحاشية السعد على المختصر ٢٤٦/١ وبيان المختصر ٣٧٠/١، ٣٧١ وحقائق الأصول ٢٢٦/١، ٢٢٧ ونهاية السول ١٣٣/١ وأصول الفقه للشيخ زهير ١٢١/١.

٢- أنظر: تقرير الشربينى مع العطار ٢٥٣/١ وأصول الفقه للشيخ زهير ١٢١/١.

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

لأنه لا وجود لمشروطه عقلا أو عادة بدونه، وقلتم إن الشارع لا يقصدها بالطلب[1]، فإن أردتم أن الشارع لم يصرح بطلبها كما فى الشرط فلا بأس، ولكن ذلك لا يمنع توقف الواجب عليها شرعا ..

وإن أردتم أنها غير مطلوبة للشارع فغير مسلم؛ لأن المكلف حينئذ يكون متعديا بفعله ما ليس مطلوبا منه شرعا، فيأثم لذلك، وهو باطل قطعا؛ لأن المكلف لو ترك ضد المأمور به – وهو شرط عقلى – أو غسل جزء من الرأس لغسل الوجه فى الوضوء – وهو شرط عادى – لعد شرعا مطيعا؛ لأن الواجب المامور به لا يتم شرعا بدونها؛ ولذا فإنها تعتبر مطلوبة ضمنا فى أمر الإيجاب ..

وما قيل فى الشرط يقال فى السبب؛ لأن الجامع بينهما واحد: وهو توقف المسبب عليه، كما أن السبب أقوى من الشرط، كما تقدم ذكره.

ومما تقدم يتبين أن الدليل المذكور حجة على هذا المذهب لا له؛ لأن مقدمة الواجب – سببا أو شرطا – تعد مطلوبة للشارع، تضمنها أمر الإيجاب وإن لم يشر إليها صراحة.

الدليل الثانى: وهو نفى إيجاب ما عدا الشرط الشرعى:

استدل ابن الحاجب بأن غير الشرط الشرعى لا يكون واجبا

١- انظر: الضياء اللامع ٣٤٥/١ ونشر البنود ١٦٦/١ وشرح المحلى مع العطار ٢٥٣/١.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لوجوب الواجب، بدليل تقريره من ستة وجوه هى:

الوجه الأول: أنه لو استلزم الواجب وجوب غير الشرط مما لا يتم إلا به لزم تعقل الموجب أى الآمر لغير الشرط؛ لاستحالة إيجاب الشيء مع الذهول عنه والتالى باطل، فإن الموجب للشيء لا يغفل عن ما يتوقف عليه، فيلزم بطلان المقدم.

مناقشة هذا الوجه: وقد نوقش هذا الوجه: بأنا لا نسلم لزوم تعقل الموجب له، وإنما يلزم أن لو كان الواجب بالأصالة، أما إذا كان بالتبعية فلا، سلمنا لكنه منقوض بوجوب الشرط الشرعى.

الوجه الثانى: أنه لو استلزم الواجب وجوب غير الشرط الشرعى لم يكن تعلق الوجوب الذى هو طلب الوجود مع منع النقيض بالواجب الذى هو غير الشرط الشرعى لذاته؛ لتوقف تعلق الوجوب على تعلقه بملزومه، والتالى باطل؛ لأن الطلب لا يعقل تعلقه بشيء غير المطلوب، فيلزم بطلان المقدم.

مناقشة هذا الوجه: وقد نوقش هذا الوجه: بأنه إن أراد بتعلق الوجوب التعلق بالأصالة فلا نسلم انتفاء التالى، فإن تعلق الوجوب بالمقدمات ليست بالأصالة بل بالفرعية؛ لتعلق الوجوب بملزومها أولا، وبواسطة الملزوم يتعلق بها..

وإن أراد به التعلق الفرعى فممنوع؛ لأن الوجوب الأول يتعلق بالشيء ثم نشأ منه الوجوب الثانى، فتعلق الوجوب الثانى الفرعى بالمقدمات لذاته، وأيضا فهو منقوض بوجوب الشرط الشرعى.

الوجه الثالث: أنه لو استلزم الواجب وجوب غير الشرط

ة ضوئيا بـ CamScanner

لامتنع التصريح بعدم وجوبه، لكن نحن نقطع بصحة إيجاب غسل الوجه مثلا مع التصريح بعدم وجوب غسل شيء من الرأس.

مناقشة هذا الوجه: وقد نوقش هذا الوجه: بأن غسل جزء من الرأس ليس بواجب على كل أحد، إذ الوجوب عندهم إنما يتحقق بالنسبة إلى العاجز عن الإتيان بغسل الوجه دون غسل جزء من الرأس لا القادر، وعند ذلك فالملازمة ممنوعة فى صورة القادر، وبطلان اللازم فى صورة العاجز.

الوجه الرابع: أنه لو استلزم الواجب وجوب غير الشرط الشرعى لعصى المكلف بتركه؛ لأنه مقتضى الوجوب، واللازم باطل؛ لأن تارك الصوم مثلا إنما يكون عاصيا بترك الصوم، لا بترك إمساك جزء من الليل.

مناقشة هذا الوجه: وقد نوقش هذا الوجه: بما نوقش به الوجه الثالث، ونوقش أيضا بانا لا نسلم نفى اللازم، فإن تركه يوجب ترك الواجب بالذات؛ لأن الواجب بالذات لا يتم إلا بدونه، فيكون تركه سببا للعصيان.

الوجه الخامس: أنه لو استلزم وجوبه لصح قول الكعبى فى نفى الفعل المباح فى الشرع، واللازم باطل، لإجماع الأمة قبل قول الكعبى على إثبات المباح ..

بيان الملازمة: أن المباح يحصل به ترك الحرام، وما يحصل به ترك الحرام يكون واجبا.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مناقشة هذا الوجه: وقد نوقش هذا الوجه: بأنه يلزم نفى المباح إن لم يحصل ترك الحرام إلا بفعل المباح، أما إذا حصل بغيره فلا؛ لأنه حينئذ لا يكون المباح مقدمة للواجب.

الوجه السادس: أنه لو كان غير الشرط الشرعى واجبا لأن الواجب لا يتم إلا به لوجبت النية فيه: كوجوبها فى العبادة الشرعية، واللازم باطل بالإجماع، فبطل الملزوم، وهو وجوب غير الشرط الشرعى.

مناقشة هذا الوجه: وقد نوقش هذا الوجه: بأنا لا نسلم لكم وجوب النية فيما ذهبتم إليه؛ لأنها إنما تجب فى الواجب المقصود بالذات، أما إذا كان مقصودا بالعرض فلا تجب؛ لأن وجوبها يؤدى إلى التسلسل، وهو باطل(١).

ثالثا: أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث – القائلون بأن الخطاب الدال على إيجاب الشىء لا يقتضى إيجاب ما يتوقف عليه، سببا كان أو شرطا – بدليل واحد مفاده: أن الخطاب الطالب للفعل المأمور به لم يتعرض لإيجاب الشرط ولا لإيجاب السبب، فالأمر لا يقتضى إلا تحصيل المقصد، أما الوسيلة – أى المقدمة – فلا .. ولأنه إذا ترك المقصد: كصلاة الجمعة أو الحج فإنه يعاقب

١- بيان المختصر ١/١٧١ – ١٧١ بتصرف وأنظر: شرح العضد ١/٢٤٦ وحقائق الأصول ١/٢٢٩ – ٢٣٢ والإحكام للآمدى ١/٢٤٤ – ٢٤٨ والمستصفى ١/٧١، ٧٢ وحاشية العطار ١/٢٥٠-٢٥٤.

camscanner ضوئيا بـ

عليهما دون المشى إليهما، وإذا لم يستحق عقابا عليه لم يكن واجبا لأن استحقاق العقاب على الترك أمارة الوجوب، فدل ذلك على عدم وجوب مقدمة الواجب شرطا كان أو سببا، وهو المدعى[1].

مناقشة هذا الدليل: وأرى أن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنا سلمنا أن لفظ الأمر لم يصرح بإيجاب المقدمة وأنه يقتضى تحصيل المقصد، لكن لا نسلم أنه لم يتضمن إيجاب مقدمة الواجب؛ وذلك لأن وجوب المأمور به يقتضى وجوب ما لا يتم إلا به، وأن تحصيل المقصد من الأمر لا يتم إلا بالتمكن من أداء المأمور به، ولن يحصل إلا بتحصيل مقدماته..

فقول: "توضأ" لفظ لم يوجب إلا فعل الوضوء، ولكن الوضوء لا يتم إلا بتحصيل الماء الذى يتوضأ به؛ فكان وجوبه تابعا لوجوب الوضوء، وإن لم يرد له ذكر فى الأمر[2].

الوجه الثانى: أنا نسلم لكم أن استحقاق العقاب على الترك أمارة الوجوب، لكنه الوجوب بالأصالة، أما مقدمة الواجب فإنها واجبة بالتبعية، ومع ذلك قد يأثم المكلف ويستحق العقاب بتركها إذا ترتب على تركها ترك الواجب...

١- أنظر: المعتمد ٩٦/١ والتمهيد للكلوذانى ٣٢٤/١ وشرح تنقيح الفصول/١٦٤، ١٦٤.

٢- أنظر: المعتمد ٩٦/١ والتمهيد للكلوذانى ٣٢٤/١.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لو ترك ستر العورة في الصلاة بغير عذر كانت صلاته غير صحيحة، ويعد المكلف عاصيا بذلك، وما أدى إلى المعصية كان منهيا عنه فثبت أن مقدمة الواجب واجبة، وإلا لما ترتب على تركها شيء.

رابعا: أدلة المذهب الرابع:

استدل أصحاب المذهب الرابع – القائل بإيجاب السبب دون الشرط – **بدليل واحد حاصله:** أن إيجاب المسبب يستلزم إيجاب سببه، وإيجاب المشروط لا يستلزم إيجاب شرطه؛ لأن العلاقة بين السبب والمسبب أقوى من العلاقة بين الشرط والمشروط، فالسبب يؤثر بطرفي الوجود والعدم، والشرط يؤثر بطرف الوجود فقط، ولذا لا يلزم من استلزام إيجاب المسبب إيجاب سببه استلزام إيجاب المشروط إيجاب شرطه.

مناقشة هذا الدليل: وقد نوقش هذا الدليل: بأن دليلكم مبني على الفرق بين السبب والشرط من حيث قوة ارتباط كل منهما بمسببه أو مشروطه، وهو فرق ضعيف لا اثر له في الحكم...

فالسبب والشرط متساويان بالنسبة للخطاب في أن كلا منهما يتوقف عليه الواجب ولا يتم إلا به، فإيجاب أحدهما دون الآخر بعد ترجيحا لأحد المتساويين بلا مرجح، وهو باطل.[1]

بيان المذهب الراجح:

بعد الوقوف على أدلة الأصوليين وحججهم في مقدمة الواجب

١- انظر: حقائق الأصول ٢٢٩/١ ومنهاج العقول ١٢٩/١ وغاية الوصول/٣١٢، ٣١٣ وأصول الفقه للشيخ زهير ١٢٠/١ وأصول الفقه للزحيلي ٧٠/١.

camscanner ـة ضوئيا بـ

أرى أن المذهب الأولى بالقبول والاختيار هو المذهب الأول القائل بأن إيجاب الشيء يقتضى إيجاب ما لا يتم إلا به سببا كان أو شرطا، وسواء أكان السبب شرعيا أم عقليا أم عاديا، وسواء أكان الشرط شرعيا أم عقليا أم عاديا، وذلك لما يلى:

١- قوة حجته وسلامة أدلته من المناقشة، وانعقاد إجماع الأمة على تحصيل ما لا يتم الواجب إلا به ..

يقول الآمدى: "انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطى الأمور الممكنة من الإتيان به، فإذا قيل: يجب التحصيل بما لا يكون واجبا كان متناقضا.(١)

٢- أن المذهب الثانى الموجب للشرط الشرعى فقط قد استند أصحابه إلى أدلة لم تسلم من المناقشة؛ لأنهم فى إيجابهم للشرط الشرعى دون سواه كان هو الحجة عليهم لا لهم - كما سبق توضيحه -.

يقول الأردبيلى: "وإذا ثبت ذلك فى الشرط ففى السبب بطريق الأولى فإن القائل بوجوب الشرط قائل بوجوب السبب من غير عكس.(٢)

٣- وأما المذهب الثالث النافى لإيجاب مقدمة الواجب مطلقا فقد استدلوا بدليل ضعيف لا ينهض على مواجهة أدلة المثبتين

١- الإحكام للآمدى ١/١٥٤.
٢- حقائق الأصول ١/٢٢٧.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للمقدمة – وهم الجمهور – كما أن نص الأمر الوارد وإن كان قاصرا على إيجاب المأمور به فلا شك أنه متضمن إيجاب ما لا يتم إلا به ...

يقول الغزالى فى المستصفى: "إذا وجب غسل الوجه ولم يمكن إلا بغسل جزء من الرأس، وإذا وجب الصوم ولم يمكن إلا بإمساك جزء من الليل قبل الصبح، فيوصف ذلك بالوجوب، ونقول: ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به وهو فعل المكلف فهو واجب".(١)

ويقول فى المنخول: "إذ ثبت أن صحة الصلاة موقوفة على الطهارة فالأمر المطلق بالصلاة الصحيحة أمر بالطهارة، خلافا لبعض العلماء، ودليله: أن المأمور به لا يكون ممتثلا إلا بفعل الطهارة، فإذا وجبت فلا مستند لوجوبه إلا بالأمر بالصلاة، فإنه من ضرورة الصلاة الصحيحة، وهو كبعض أجزائها بعد أن ثبت أنه شرطها". اهـ(٢)

٤- وأما المذهب الرابع – وهم القائلون بإيجاب السبب دون الشرط – فقد نوقش دليلهم وتبين بطلانه وأن تفريقهم بين السبب والشرط – وهما متساويان فى امتناع تحقق الواجب بدون كل منهما – تفريق بغير دليل، وترجيح بلا مرجح، وهو باطل.

١- المستصفى ١/٧١.
٢- المنخول/١١٧.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

أثر مقدمة الواجب فى الأحكام الشرعية (ما يتفرع على هذه القاعدة)

تمهيد فى بيان أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى الأحكام الشرعية:

لما كان موضوع علم الأصول هو الأدلة الإجمالية -القواعد- التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، هذه القواعد التى بذل السابقون فيها جهدهم كى يستخرجوها ويحددوها؛ لتكون مستنداً للفقيه فى استنباط أحكامه، ولذا كان علم الأصول - على حد قولهم - علم نضج وكمل، فلا مجال فيه للإضافة أو الزيادة، وإنما فقط فى منهجية العرض والبحث ...

وتلك الصفة التى تميز بها هذا العلم دفعت البعض إلى توهم أنه علم جامد، وثمرته لا تتعداه، وحقيقة الأمر ليس كذلك، وإنما هو علم لم يترك المتقدمون فيه لخلفهم مجالا لاستحداث قاعدة، فقد كفوهم مؤنة ذلك..

وفى الوقت ذاته اتجه بعض الأصوليين إلى بيان أثر هذه القواعد الأصولية فى الأحكام الشرعية، وكيف تتخرج الفروع الفقهية عليها، وهذا الاتجاه هو الذى أثمر فنا جديداً وهو أثر القواعد الأصولية فى الفروع الفقهية، والمقرر تدريسه لطلبة

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدراسات العليا بكلية الشريعة جامعة الأزهـــر؛ لتؤكـــد وطـــادة الصلة بين علم الأصول وعلم الفقه..

وفى ذلك يقول الشاطبى: "كل مسألة مرسومة فى أصول الفقـه لا ينبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا فـــى تكميل فوضعها فى أصول الفقه عارية".(١)

وإذا تقرر ذلك فإن قاعدة مقدمة الواجب كانت عظيمة الأثـــر فى الأحكام الشرعية، وضح ذلك من خلال تلك الفروع الفقهيـــة التى أوردها الأصوليون مخرجة عليها(٢)...

غير أن هذه الفروع لوحظ أن بعضها كـــان الواجـب فيـها بالأصالة، وبعضها كان الواجب فيها بالتبع – وهى الفروع التـــى اختلط فيها الحرام بالحلال – ولذا سأذكر نماذج لكل منهما فـــى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الفروع الفقهية المخرجة على مقدمة الواجب

لقد تفرعت على مقدمة الواجب فروع فقهية كثيرة أذكر منـــها ما يلى:

الفرع الأول: إذا ترك صلاة واحدة مـــن الصلـــوات الخمـــس المفروضة ثم نسيها فيجب عليه أداء الجميع.

١- الموافقات ١/٤٢.

٢- انظر: القواعد والفوائد الأصولية/٩٦، ٩٧ والتمهيد للإسنوى/٨٥ – ٩٢.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجه تفريعه على القاعدة: أن أداء الصلاة المتروكة واجب عليه، ولا يتمكن من أداء هذا الواجب إلا بأداء الصلوات الخمس؛ ولذا وجب أداؤها كمقدمة للواجب وهى الصلاة المتروكة.(١)

الفرع الثانى: إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم.

وجه تفريعه على هذه القاعدة: أن غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه واجب على جماعة المسلمين، ولا يتحقق أداء هذا الواجب إلا بغسل وتكفين والصلاة على من مات معهم من الكافرين؛ ولذا وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم؛ لأن الواجب لا يتم إلا به، والمسلمون بعد ذلك لهم الخيار: إما أن يصلوا على الجميع دفعة واحدة مع نية الصلاة على المسلمين منهم، وإما أن يصلوا على كل واحد مع القول فى النية: نصلى عليه إن كان مسلماً.(٢)

الفرع الثالث: ستر فخذ الرجل واجب فى الصلاة لأن عورته عند جمهور الفقهاء ما بين سرته وركبته، وقال أبو حنيفة: "عورة الرجل من ركبته إلى سرته"، فالركبة على رأى الجمهور ليست من العورة، لكن ستر الفخذ لا يتحقق إلا بستر شىء من الركبة؛ ولذا كان واجبا.(٣)

١- أنظر: المحصول ١/٢٩١ والبحر المحيط ١/٢٣٠ والتمهيد للإسنوى/٨٥ وحقائق الأصول ١/٢٣٤.

٢- التمهيد للإسنوى/٨٥، ٨٦ بتصرف.

٣- أنظر: المحصول ١/٢٩٢ والبحر المحيط ١/٢٣٠ وقواطع الأدلة/١٦٦ وبذل النظر/٨٥ وحقائق الأصول ١/٢٣٤، ٢٣٥ والمجموع ٣/١٦٨ ومغنى المحتاج ١/١٨٥ والاختيار ١/٤٥، ٤٦ والذخيرة ١/٤٧٧ - ٤٨٠ وكشف القناع ١/٢٦٥.

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

وجه تفريع هذا الفرع على القاعدة: أن ستر فخذ الرجل واجب؛ لأنه عورة، وستر جزء من الركبة يتم به الواجب؛ ولذا كان ستره واجبا، أما على قول أبى حنيفة فإن ستر الركبة يكون واجبا بالأصالة، وستر شيء من الساق واجبا بالتبع؛ لأنه مقدمة للواجب ولا يتم إلا به.

الفرع الرابع: غسل جميع الوجه واجب فى الوضوء، ويجب غسل جزء من الرأس؛ لأن الواجب الأول لا يأتى بدونه عادة.

وجه تفريعه على القاعدة: أن غسل جميع الوجه واجب، ولا يتحقق هذا الواجب إلا بغسل جزء من الرأس؛ ولذا كان غسل هذا الجزء واجبا؛ لأن الواجب لا يتم إلا به.(١)

الفرع الخامس: إمساك جميع النهار يجب فى حق الصائم، ويجب إمساك جزء من الليل.

وجه تفريعه على القاعدة: أن إمساك جميع النهار واجب فى حق الصائم ولا يتحقق إلا بإمساك جزء من الليل؛ ولذا وجب إمساك جزء من الليل؛ لأن الواجب لا يتم إلا به(٢) وكأن الإسنوى – رحمه الله – بنى تفريعه هذا على صعوبة الفصل بين الليل والنهار، أما إن أمكن تحديد طلوع الفجر كما هو الحال فى عصرنا فيخرج الفرع حينئذ عن القاعدة ولا يجب إمساك جزء من الليل.

١- أنظر: المحصول ٢٩٢/١ والتمهيد للإسنوى/٨٥.
٢- التمهيد للإسنوى/٨٩ بتصرف.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع السادس: إذا نذر قيام ليلة القدر وجب عليه أن يقوم الليالى العشر.

وجه تفريعه على القاعدة: أن إمساك جميع النهار واجب فى حق الصائم ولا يتحقق إلا بإمساك جزء من الليل؛ ولذا واجب إمساك جزء من الليل؛ ولذا وجب إمساك جزء من الليل؛ لأن الواجب لا يتم إلا به[1] وكأن الإسنوى – رحمه الله – بنى تفريعه هذا على صعوبة الفصل بين الليل والنهار، أما إن أمكن تحديد طلوع الفجر كما هو الحال فى عصرنا فيخرج الفرع حينئذ عن القاعدة ولا يجب إمساك جزء من الليل.

الفرع السابع: إذا كان عليه زكاة ولم يدر هل هى بقرة أم شاه فإنه يلزمه الجمع.

وجه تعريفه على القاعدة: إنه وجب عليه إخراج بقرة وشاه وإخراج أحدهما وشك فيه وحين إذاً يكون النوع نظير فرع من نسى صلاة من الخمس أى أنه الزكاة المتروكة واجبة الأداء.

ولا يتحقق أداء هذا الواجب إلا بأداء الاثنين معاً ولذا واجب أداؤها لأن الواجب لا يتم إلا بهما.

الفرع الثامن: الزائد على ما ينطلق عليه اسم الواجب: اتفق العلماء على أن الواجب إذا كان مقدراً بقدر معين: كغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرافق فإنه واجب الإتيان بالقدر المحدد، واتفقوا على أن الواجب إذا كان غير مقدر بقدر معين وأتى به متدرجا فإن الجزء الأول يتعين للفرض وما زاد يعد نافلة ..

١- التمهيد للإسنوى/٨٩ بتصرف.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واختلفوا في الواجب الذى لا يتقدر بقدر معين، مثل: مسح الرأس والطمأنينة فى الركوع والسجود، وكان الإتيان بالواجب الذى يسقط به الفرض وما زاد عليه دفعة واحدة فهل يعد هذا الزائد فى تلك الحالة فرضا أم نفلا؟ جمهور الأصوليين يعده نافلة، وذهب الكرخى ومن تبعه إلى أنه يقع واجبا[1].

وجه تفريع هذا الفرع على القاعدة: إن كان الزائد يتوقف عليه الواجب كان واجبا، وإن كان لا يتوقف عليه الواجب فيجوز تركه ويعد نافلة كما ذهب الجمهور – وهو ما أرجحه – وحينئذ يكون هذا الفرع مفرعا على مفهوم القاعدة المخالف، وهو عدم وجوب ما لا يتوقف الواجب عليه[2].

المطلب الثانى: الفروع الفقهية التى فيها لبس بين مقدمة الواجب ومقدمة الحرام

والمراد بالفروع التى فيها لبس بين مقدمة الواجب ومقدمة الحرام: هى الفروع التى اختلط فيها الحرام بالحلال؛ ولذا أدرجها الفقهاء تحت قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)..

١- انظر: المستصفى ٧٢/١ ومعراج المنهاج ٩٧/١، ٩٨ وشرح مختصر الروضة ٣٤٨/١ والتمهيد للإسنوى/٩٠ والبحر المحيط ٢٣٧/١ والتحصيل ٣١٠/١ والعدة ٤١٩/٢ وأصول الفقه للشيخ زهير ١٢٥/١، ١٢٦، وشرح زهير ١٢٦/١، ١٢٧ ومنهاج العقول ١٤٠/١.

٢- انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ١٢٦/١، ١٢٧ ومنهاج العقول ١٤٠/١.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال الأئمة: وإنما كان التحريم أحب؛ لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه[1]، وهم فى ذلك يحرمون الحلال المختلط بالحرام؛ لأن ترك الحرام لا يتحقق إلا به، فتحريم الحلال هنا يعد مقدمة للحرام ..

ولقد نص بعض الأصوليين صراحة على هذه القاعدة كما فعل ابن السمعانى[2]، وخرج عليها الفروع المشتبهة (المختلط فيها الحرام بالحلال)، وتبعه فى ذلك الزركشى[3]، وكذا المجد بن تيمية فى قاعدة (ما لا يتم الحرام إلا به)[4]....

أما الكثرة من الأصوليين[5] فإنهم اعتبروا ترك الحرام أو الكف عن الحرام واجبا؛ ولذا فرعوا الفروع المختلط فيها الحلال بالحرام على مقدمة الواجب ..

وأرى أن المحصلة بينهما واحدة، ولا أثر للخلاف بينهما، إلا أن الواجب عند المفرعين على مقدمة الواجب يكون واجبا بالتبع، وهو ترك الحرام الذى اتفق الكل على وجوبه، وتركه لا يتحقق إلا بترك ما اختلط به، حتى ولو كان جائزا، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا ..

١- الأشباه والنظائر للسيوطى/١٠٥، ١٠٦ وأنظر الأشباه والنظائر لابن نجيم/١١٢.
٢- قواطع الأدلة ١٦٧/١.
٣- البحر المحيط ٢٥٧/١ - ٢٥٩.
٤- المسودة/٦٥.
٥- أنظر: شرح اللمع ٢٥١/١، ٢٥٢ والمستصفى ٧٢/١ والإبهاج ١١٣/١ ونهاية السول ١٣٧/١ وتيسير التحرير ٢١٨/٢ وشرح المحلى مع العطار ٢٥٥/١ ومنهاج العقول ١٣٦/١.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفى ذلك يقول الشيرازى: "إذا أمر الله تعالى باجتناب شـــىء ولا يتم اجتنابه إلا باجتناب ما لم يؤمر باجتنابه، فهل يجب عليـــه اجتناب ذلك؟ "[1] ويقول الطوفـــى: "المحـــرم بالأصالـــة يجـــب اجتنابه، ولا يتم اجتنابه إلا باجتناب ما اشتبه بـــه، ومـــا لا يتـــم الواجب إلا به فهو واجب، فاجتناب ما اشتبه بالمحرم بالأصالـــة واجب."[2] ويقول المحلى: "فلو تعذر ترك المحرم إلا بترك غـيره من الجائز: كماء قليل وقع فيه بول وجب ترك ذلك الغير؛ لتوقف ترك المحرم الذى هو واجب عليه".[3]

بعض الفروع الفقهية التى فيها لبس بين مقدمة الواجب ومقدمة الحرام

الفرع الأول: إذا اشتبهت منكوحة الرجل بأجنبية عنـــه: كـــأن عقد عليها ولم يرها ثم اختلطت بغيرها وجب عليه الكف عنـــهما وحرمتا عليه، أما الأجنبية فوجوب الكف عنها بالأصالة، وأمـــا الزوجة فالكف عنها واجب لاشتباهها بالأجنبية.[4]

١- شرح اللمع ٢٥١/١، ٢٥٢.

٢- شرح مختصر الروضة ٣٤٦/١.

٣- شرح المحلى مع البنانى ١٩٦/١، ١٩٧.

٤- انظر: الإبهاج ١١٣/١ ونهاية السول ١٣٧/١ والضياء اللامـع ٣٤٦/١ وحقـائق الأصول ٢٣٥/١ وتيسير التحرير ٢١٨/٢ والتقريـر والتحبـير ١٣٨/٢ وشـرح المحلـى مـع العطـار ٢٥٥/١ وحاشـية البنـانى ١٩٧/١ والأشـباه والنظـائر للسيوطى/١٠٦ والمجموع المذهب ٥٧٦/٢، ٥٧٧.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجه اللبس في هذا الفرع: أن القول بحرمتهما يجعل الفرع مخرجا على قاعدة ما لا يتم الحرام إلا به (مقدمة الحرام)، وإن قلنا التحريم بمعنى: وجوب الكف كان مفرعا على القاعدة (مقدمة الواجب) فيكون الكف عن الأجنبية واجبا، ولا يتحقق العلم به إلا بالكف عن الزوجة؛ فوجب الكف عنها لأن الواجب لا يتم إلا به.

الفرع الثاني: لو قال لزوجيه: "إحدكما طالق". ولم ينو إحداهما على التعيين فهل يحل له وطؤهما أم لا؟ قولان للعلماء في ذلك:

القول الأول: أنهما تحرمان عليه حتى يعيّن واحدة منهما:

وإليه ذهب أكثر الفقهاء كذا ذكر الغزالي[1]، واختاره البيضاوي[2] ..

واحتجوا: بأن كل واحدة منهما يحتمل أن تكون مطلقة فتكون حراما، ويحتمل أن تكون غير مطلقة فتكون حلالا، وإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، طبقا للقاعدة الفقهية (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام).[3]

القول الثاني: أن الطلاق لا يقع على واحدة منهما؛ ولذا يحل وطؤهما:

وهو مذهب الحنفية[4]، واختاره الفخر الرازي[5]..

١- المستصفى ١/٧١.
٢- منهاج الوصول/١٢.
٣- أنظر الأشباه والنظائر للسيوطي/١١٨.
٤- أنظر فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ١/٩٦.
٥- المحصول ١/٢٩٢.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واحتجوا: بأن لفظ الطلاق معيّن فلا يحصل إلا فـــى معيـــن، وقبل أن يعين الزوج أيهما المطلقة لا يكون الطلاق واقعا علـــى واحدة منهما، وغذا لم يوجد الطلاق قبل التعيين كـــان وطؤهمـــا حلالا؛ لأنه الثابت قبل التعيين[1].

مناقشة هذا الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنا لا نسلم لكم أن محل الطلاق غـــير معيـــن، وإنما هو معين، ومحله القدر المشترك؛ لأن التحريم لإحدهما قدر مشترك بينهما، وتحريم القدر المشترك يقتضى تحريم كـــل مـــن أفراده.

الوجه الثانى: لا نسلم لكم أن المطلقة غير معينة، وإنما هـــى معينة عند الله تعالى، وهذه هى التى يجب الكف عنها، وحيث إنه لا علم لنا به فإنه يجب الكف عن الأخرى؛ لأنه لا يتحقق العلـــم بالكف عن المطلقة إلا بالكف عنهما؛ ولذا فإنه يحرم وطؤهما.[2]

والراجح عندى هو القول الأول؛ لسلامة دليله وقـــوة حجتـــه، وعدم سلامة دليل القول الثانى من المناقشة، كما أن عدم تعييـــن إحداهما يقتضى حرمة إحداهما وحـــل الأخـــرى بـــلا تعييـــن، والاجتناب عن المحرمة واجب لا يمكن الإتيان به إلا بالاجتنـــاب

١- أنظر: المستصفى ١/٧٣ والتحصيل ١/٣٠٩ والإبـــهاج ١/١١٣، ١١٤ واصـــول الفقه للشيخ زهير ١/١٢٣.

٢- أنظر: حقائق الأصول ١/٢٣٩ ومعراج المنهاج ١/٩٧.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عنهما؛ ولذا فإنهما تحرمان عليه حتى يعين واحدة منهما.(١)

وجه اللبس فى هذا الفرع على الراجح: أن إحدى الزوجين محرمة على الزوج، ولا يتحقق ذلك إلا بتحريم الأخرى، وحينئذ يكون الفرع مخرجا على قاعدة مقدمة الحرام، وإن قلنا: حرمتا بمعنى وجب الكف عنهما كان الفرع مخرجا على مقدمة الواجب لأن الكف عن المطلقة واجب، ولا يتم تحقيقه إلا بالكف عن الأخرى؛ فوجب الكف عنها مقدمة للواجب.

الفرع الثالث: معاملة من فى ماله حرام:

اختلف العلماء فى حكم معاملة من فى ماله حرام على أقوال:

القول الأول: حرام، وقطع به ابن أبى الفرج فى المنتخب، وقال ابن عقيل، "وقد قال الإمام أحمد: "لا يعجبنى أن يأكل منه". وسال المروزى أبا عبد الله عن الذى يعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال: "لا، وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله(٢)، وقد امر النبى ﷺ بالوقوف عند الشبهة".(٣)

١- أنظر: مناهج العقول ١/١٣٦.

٢- هذا الحديث رواه مسلم والترمذى وابن ماجة وغيرهم..
أنظر: صحيح مسلم/٢٤٨ برقم ٩٥٥ وسنن الترمذى ٢/٣٤٠ برقم ١٢٢٣ وسنن ابن ماجة ٢/٧٦٤ برقم ٢٢٧٧.

٣- فى الحديث الذى رواه الشيخان "إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام"..
أنظر: مختصر صحيح البخارى/٢٣ برقم ٤٨. مختصر صحيح مسلم برقم ٩٥٦.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الثانى: إن زاد الحرام عن الثلث حرم الكل و إلا فلا؛ لأن الثلث ضابط فى مواضع.

القول الثالث: إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا؛ إقامة للأكثر مقام الكل؛ قطع به ابن الجوزى فى المنهاج ..

ونقل الأثرم وغيره عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا فيه حرام إن عرف شيئا بعينه رده، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه، أو نحو هذا.

القول الرابع: عدم التحريم مطلقا، قل الحرام أو كثر لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، جزم به فى المغنى.(١)

وجه تفريع هذا الفرع على القاعدة: وهذا الفرع يكون مفرعا على قاعدة (مقدمة الواجب) وكذا القاعدة الفقهية (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) إذا قلنا بتحريم الجميع لأن ترك الحرام واجب، ولا يتحقق إلا باجتناب الحلال وتركه؛ ولذا كان اجتناب الحلال المخلوط بالحرام مقدمة للواجب وهو ترك الحرام، وحينئذ يكون هذا الفرع نظير الفرع الأول..

أما على القول بكراهة التعامل مع من فى ماله حرام فإنه يكون خارجا عن القاعدتين؛ وهو ما فعله السيوطى ..

١- القواعد والفوائد الأصولية/٩٤، ٩٥ بتصرف وأنظر: الشباه والنظائر للسيوطى/١٠٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم/١١٢، ١١٣ والمغنى لابن قدامة ٦/٦٤٤.

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والذى أميل إليه وأرجحه فى هذا المقام أن الحرام إن كان معروفا بعينه: كأن علم أن هذا المال مغصوب أو مسروق أو مقترض بالربا فلا يجوز له التعامل فيه، وهنا يكون هذا الفرع خارجا عن هذه القاعدة لأنه يمكن الإتيان بالواجب – وهو ترك الحرام – بمفرده دون حاجة إلى مقدمات ..

ويحرم التعامل كذلك مع من تيقنا حرمة ماله كله: كأن كان تاجرا للمخدرات فقط أو رجلاً يعيش على الربا دائما أو الرشوة، أما من اختلط ماله حرام بحلال ولم نعرف عين الحرام فله صورتان:

الأولى: أن يغلب الحرام على ماله، وهذا يكره التعامل معه إلا إن كانت هناك ضرورة.

الثانية: أن يقل الحرام ويندر، وحينئذ أرى أنه لا حرج من التعامل معه لأن كراهة التعامل معه تجلب المشقة والشدة على المسلمين، والمشقة تجلب التيسير.

CamScanner ـة ضوئيا بـ

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتحسن العواقب والخاتمات ..

وبعد...

فهذا البحث قد بذلت فيه وسعى كى أوفى هذا العلم الذى شرفت بالانتساب إليه بعض حقوقه علينا، والذى من خلاله حاولت أن أبين: أهمية مقدمة الواجب وأقسامها، وكيف أن الأصوليين اختلفوا فى تحديد المراد منها..

ثم تطرقت إلى بيان أثر هذه القاعدة فى الأحكام الشرعية، من خلال شقين عند الأصوليين: أحدهما ما كان مقدمة للواجب، والثانى ما اختلطت فيه مقدمة الواجب مع مقدمة الحرام، وبينت عدم التناقض بينهما، مع إيراد نماذج لما يتفرع على كل منهما، مع بيان وجه تفريعه على هذه القاعدة، ورجحت فى جميع ما تقدم ما اطمأنت إليه نفسى وفق الأدلة المدعمة لذلك ..

وختاما فإنى اقر بأن بحثى هذا لن يسلم من تقصير وزلات؛ ألتمس فيها العفو والصفح من أهل العلم، خاصة مشايخنا الأفاضل علماء الأصول، الذين انتظر منهم النصح والتوجيه لتحقيق غاية واحدة لدى الجميع وهى: خدمة هذا العلم وتيسير عرضه، وحفظ أصوله وقواعده ..

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ة ضوئيا بـ CamScanner

أهم المراجع

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
١- الإبهاج فى شرح المنهاج	السبكى وولده	مكتبة الكليات الأزهرية
٢- الإحكام فى أصول الأحكام	الآمدى	دار الكتاب العربى بيروت
٣- الاختيار لتعليل المختار	الموصلى	الحلبى
٤- الأشباه والنظائر	ابن نجيم	دار مكتبة الهلال بيروت
٥- الأشباه والنظائر	السيوطى	دار الكتب العلمية
٦- إرشاد الفحول	الشوكانى	الحلبى
٧- أصول الفقه	لفضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير	المكتبة الأزهرية
٨- أصول الفقه	محمد أبو زهرة	دار الفكر
٩- أصول الفقه	محمد البرديسى	دار الثقافة – القاهرة
١٠- أصول الفقه	محمد رضا المظفر	دار النعمان – النجف
١١- أصول الفقه	وهبة الزحيلى	دار الفكر – دمشق
١٢- البحر المحيط	الزركشى	أوقاف الكويت
١٣- بذل النظر	الأسمندى	مكتبة دار التراث/القاهرة

CamScanner ممسوحة ضوئيا بـ

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
١٤- البرهان	إمام الحرمين الجوينى	دار الأنصار – القاهرة
١٥- بيان المختصر	شمس الدين الأصفهانى	جامعة أم القرى
١٦- التبصرة	أبو اسحاق الشيرازى	دار الفكر – دمشق
١٧- التحصيل من المحصول	سراج الدين الأرموى	مؤسسة الرسالة
١٨- تقرير الشربينى على المحلى	عبد الرحمن الشربينى	الحلبى مع البنانى
١٩- التقرير والتحبير	ابن أمير الحاج	دار الكتب العلمية
٢٠- التمهيد فى أصول الفقه	أبو الخطاب الكلوذانى	جامعة أم القرى
٢١- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول	جمال الدين الإسنوى	مؤسسة الرسالة
٢٢- تهذيب الصحاح	الزنجانى	دار المعارف
٢٣- تيسير التحرير	أمير بادشاه	الحلبى
٢٤- جمع الجوامع	تاج الدين السبكى	دار الفكر (مجموع مهمات المتون)
٢٥- حاشية البنانى على شرح المحلى	عبد الرحمن البنانى	الحلبى

ة ضوئيا بـ CamScanner

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
٢٦- حاشية الجرجاني على شرح العضد	الشريف الجرجاني	المكتبة الأزهرية
٢٧- حاشية السعد على شرح العضد	سعد الدين التفتازاني	المكتبة الأزهرية مع شرح العضد
٢٨- حاشية العطار على شرح المحلي	حسن العطار	دار الكتب العلمية
٢٩- حاشية النفحات على شرح الورقات	الجاوي	الحلبي
٣٠- الحاصل	تاج الدين الأرموي	رسالة دكتوراة بكلية الشريعة جامعة الأزهر برقم ٦٧٢
٣١- حقائق الأصول في شرح منهاج الوصول	نور الدين الأردبيلي	رسالتا ماجستير إحداهما تحقيق الباحث بكلية الشريعة جامعة الأزهر برقمي ٢٥٢٢، ٢٤٩٢
٣٢- الذريعة في أصول الشريعة	الشريف المرتضى	مخطوطة بمركز المخطوطات الكويتي فيلم رقم ١٦٧٠١
٣٣- الذخيرة	شهاب الدين القرافي	كلية الشريعة - الأزهر

حة ضوئيا بـ CamScanner

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
٣٥- سلم الوصول	محمد بخيت المطيعى	عالم الكتب
٣٥- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب	عضد الدين الأيجى	مكتبة الكليات الأزهرية
٣٦- شرح الكوكب المنير	تقى الدين الفتوحى	جامعة أم القرى
٣٧- شرح اللمع	ابو اسحاق الشيرازى	النجار – بريدة
٣٨- شرح المحلى على جمع الجوامع	جلال الدين المحلى	الحلبى
٣٩- شرح مختصر الروضة	نجم الدين الطوفى	مؤسسة الرسالة
٤٠- الضياء اللامع	ابن حلوتو	دار الحرمين – القاهرة
٤١-العدة فى أصول الفقه	القاضى أبو يعلى	السعودية
٤٢- علم أصول الفقه	عبد الوهاب خلاف	دار القلم – الكويت
٤٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت	بحر العلوم الأنصارى	دار الكتب العلمية
٤٤- قواطع الأدلة	ابن السمعانى	مؤسسة الرسالة
٤٥- القواعد والفوائد الأصولية	ابن اللحام	دار الكتب العلمية
٤٦- كشف القناع	البهوتى	عالم الكتب

ة ضوئيا بـ CamScanner

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
٤٧- لسان العرب	ابن منظور	دار صادر
٤٨- مباحث الحكم عند الأصوليين	د/محمد سلام مدكور	دار النهضة العربية
٤٩- مباحث الواجب والقسامه	د/ محمد حسانين عبد اللطيف	رسالة دكتوراة بكلية الشريعة برقم ٢١٩٢
٥٠- مبادىء الوصول	جمال الدين الحلى	دار الأضواء
٥١- المجموع المذهب فى قواعد المذهب	العلائى	أوقاف الكويت
٥٢-المجموع شرح المهذب	محى الدين النووى	دار الفكر
٥٣- المحصول فى علم الأصول	فخر الدين الرازى	دار الكتب العلمية
٥٤- مختصر المنتهى	جمال الدين ابن الحاجب	المكتبة الأزهرية
٥٥- مسلم الثبوت	ابن عبد الشكور	دار الكتب العلمية مع المستصفى
٥٦- المستصفى	حجة الإسلام الغزالى	دار الكتب العلمية
٥٧- المصباح المنير	الفيومى	المكتبة العلمية -الأميرية

ة ضوئيا بـ CamScanner

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
١- المعالم فى علم أصـــول الفقه	فخر الدين الرازى	دار عالم المعرفة/ القاهرة
٢- المغنى	ابن قدامة	عالم الكتب
٣- المعتمد	أبو الحسين البصرى	دار الكتب العلمية
٤- منهاج الوصـــول إلى علم الأصول	ناصر الدين البيضاوى	صبيح
٦- الموافقات	أبو اسحاق الشاطبى	المكتبة التجارية الكبرى

ة ضوئيا بـ CamScanner